



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

٦٨٨١

تعليمات رقم: ١٥٧١/٢٥٥

تاريخ: ٤ - تموز/يوليه ٢٠١٠

الموضوع: إعفاء ورثة اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة الإثيوبية من رسوم التقاضي ورسوم الفراغ والانتقال.

المرجع :- القانون رقم ١١٥ تاريخ ٢١/٦/٢٠١٠.

- كتاب هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٧١٦/٢٠١٠

بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه وبما انه ورد في القانون ٢٠١٠/١١٥ أن ورثة اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة المستفيدين من الإعفاء من رسوم ونفقات التقاضي ورسوم الفراغ والانتقال عن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة هم الأصول والفروع والإخوة والأخوات،

وبالاستناد إلى رأي هيئة التشريع والاستشارات التي ترى إن الإعفاء المنصوص عنه في القانون أعلاه يشمل الزوج والزوجة وباقي الورثة ويشمل أيضا الإعفاء من الرسوم على بوالص التأمين العائدة إلى الورثة لأنها من الأموال والحقوق المنقولة إليهم بسبب الوفاة، ومن أجل حسن تطبيق هذا القانون في شقه المتعلق برسوم الانتقال، يُطلب إلى الوحدات المالية المختصة التقيد بما يلي:

- ١- يستفيد من الإعفاء من رسوم الانتقال أصول وفروع وأخوة وأخوات وأزواج وباقي ورثة الأشخاص اللبنانيين الذين قضوا في كارثة الطائرة الإثيوبية.
- ٢- تستفيد مبالغ عقود التأمين على الحياة من الإعفاء من رسم الانتقال البالغ ٥%.
- ٣- يستمر الإعفاء لمدة سنة من تاريخ صدور القانون رقم ١١٥ تاريخ ١/٧/٢٠١٠.

١

٤- يبقى موجب التصريح قائماً على المستفيدين من الإعفاء لدى الوحدات المالية المختصة لإعطائهم الترخيص المطلوب للاستحصال على حكم حصر الإرث وإعطائهم المذكرات المتعلقة بتراخيص الانتقال وفقاً للأصول.

وزير المالية
رياح حفال

